المسح وعلى ما اللصق في روايته مسح جميع الراس فرضا فان قلت يرد
على ما ذهب اليه الامام الشافعي من انه يكتفي بادنى ما ينطلق عليه
اسم المسح سؤال محصله لم قلتم ان الباء في وامسحوا برؤسكم للتبعيض
ولم تقولوا بانها في فامسحوا بوجوهكم اي في آية التيمم قلت هكذا
سال الشيخ شمس الدين الهروي للشيخ جلال الدين البلقيني بناء
على فهمه من ان الباء في بروسكم للتبعيض فاجابه بانا لا نقول به وليس
في عبارة الشافعي ما يدل عليه وسرد له عباره الام وقال هي في المو
ضعين للالصاق لكن قام الدليل في كل اية على ما هو حكمها
واراد بالدليل في جانب مسح الراس ما ذكره في الام حيث قال
ودلت السنة على ان ليس على المرء مسح الراس كله انتهى واقول
في استدلاله بالسنة على الاكتفاء بادنى ما ينطلق عليه اسم هو
المسح نظر ظاهر لان الوارد في السنة مسح الناصية فان قيل
الخبر يقتضي بيان عين الناصية والمدعى ربع غير معين فلا
يوافق الدليل المدلول قلت الخبر يحتمل معينين بيان المحل و
بيان المقدار وخبر الواحد يصلح بيانا للمجمل الكتاب والا
جمال في المقدار دون المحل لانه الراس وهو معلوم فلو كان
المراد منه المعين لزم نسخ الكتاب بخبر الواحد عيني والمسح
لغة امرار اليد على الشيء وعرفا اصابة اليد المبتلة العضو
ظاهر ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد

مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون
مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما ولو ادخل راسه الاناء
او خفيه وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا اتفاقا على الصحيح
ورعن البحر مغربا للبدايع ومقتضى التقدير بالربع انه لو مسح
على ناصيته ولم تبلغ الربع لم يجزه وبه صرح الاسبيجابي لكن اختار
القدوري والكرخي والطحاوي ان المسح على الناصية يجزيه وان
لم يبلغ الربع وذكر العلامة ملا مسكين ما نصه وفي رواية مقدار
ثلاثة اصابع من اصابع اليد وهو الصحيح ويعتبر ذلك
للقدر طولا او عرضا كذا في المحيط نقلا عن الشرح انتهى وقال
في البحر واما رواية ثلث اصابع فقد ذكره في البدايع انها رواية
الاصول وفي غاية البيان انها ظاهر الرواية وفي معراج الدراية
انها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين من اصحابنا وصححه
في شرح القدوري وقال في الظهيرية وعليها الفتوى ورجحوها
بان الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلاث اكثرها والاكثر حكم الكل ومع ذلك فهي غير المنصور رواية اما الاول فلنقل
المتقدمين رواية الربع واما الثاني فلان هذا من قبيل المقدر
الشرعي وفيه يعتبر بين قدره الى آخره ومحل المسح ما فوق
الاذنين لا ما نزل عنهما ولا يصح المسح على الذوائب المشدودة
على الراس فرع في شرح الوهبانية براسه وجع ولا يستطيع

Copyright © King Saud University